

1- كلمة النوازل في اللغة تعني :

أ-الفتاوى

ب-الاجتهاد

ج-الشديده من شدائد الدهر

د-الأحكام

2- يجب ان يتوفر في من يتصدر للأجتهاد العلم :

أ-بكتاب الله وسنة رسول الله كاملاً

ب-بالأكثر من كتاب الله وسنة رسول الله

ج-بآيات واحاديث الاحكام والعقائد والأخلاق

د-بآيات واحاديث الاحكام فحسب

3- قضى رسول الله في الاعتداء على الجنين بغره على :

أ-الجاني

ب-عاقلة الجاني

ج-بيت المال

د-المجني عليه

4/ يتفق المعاصرون على ان ضمان رأس المال او قدر من الربح في اصدار الاسهم الممتازه :

أ-محرم

ب-جائز

ج-مكروه

د-جائز برضا الطرفين والا فلا

5/ لا يجوز اصدار بطاقات الكروت كارد ولا الاشتراك فيها لأنها :

أ-مجهولة الشروط

ب-تقرض بفائده

ج-صدره عن مؤسسات وليست الدوله

د-تأخذ رسوم على اصدارها

6/المصانع والعمائر والفنادق لاتزكى، لأنها :

أ-للاستثمار والاستغلال وليست للتجاره

ب-اموال ناميه

ج-غير مملوكه

د-للاستعمال الشخصي

7/اذا تحول الدم منياً والعلقه مضغه زال عنه حكم النجاسه واصبح طاهراً :

أ-لان لونه قد تغير

ب-لان رائحته قد تغيرت

ج-لان الله بدا بتحويله وتبديله من جنس الى جنس

د-لأنه تحول بفعل الانسان

8/الراجح من اقوال الفقهاء ان قيام المجني عليه بزراعة عضوه :

أ-يسقط القصاص دون الأرض

ب-يسقط القصاص والأرض معاً

ج-يسقط الارش دون القصاص

د-لا يسقط لا القصاص ولا الارش

9/اكثر انواع التأمين شيوعاً واولها ظهوراً في بلاد المسلمين ، التأمين :

أ-التعاوني

ب-الحكومي

ج-التكافلي

د-التجاري

10/ قرر مجمع الفقه الاسلامي، ان اعادة العضو المقطوع في تنفيذ الحد :

أ-جائز شرعا

ب-مكروه شرعا

ج-غير جائز شرعا

د-مستحب شرعا

11/ في الجنايه على الحامل اذا اجهضت اكثر من جنين :

أ-غره واحده وكفاره واحده

ب-تتعدد الغره والكفاره بتعدد الاجنه

ج-تتعدد الكفاره دون الغره

د-تتعدد الغره في الجنين الذكر دون الانثى

12/ الاعتماد المستندي الذي يقوم البنك بتقديمه للشركه او مصنع او تاجر لمصلحة عمليه :

أ-غير جائز مطلقا

ب-جائز اذا كان على طلب المشتري وليس البائع

ج-جائز اذا كان مغطى (له رصيد بالبنك)

د-جائز اذا كان مجانا وغير جائز اذا كان مقابل عموله

13/ من النجاسات التي تظهر بالاستحاله باتفاق العلماء ودلت عليها النصوص :

أ- روث الدواب اذا كان رمادا

ب- الخنزير اذا صار ملحاً

ج- الميتة اذا صارت تراباً كتراب المقبره

د- الخمر اذا انقلب خلاً بنفسه

14/ ذهب المالكه والشافعيه ان الشركات الزراعيه تخرج زكاة الزراعه وليس التجاره ، لأن :

أ- ادلة وجوب الزكاه في الزراعه اقوى من ادلة وجوبها في التجاره

ب- المنتجات الزراعيه تحقق لصاحبها ارباحا اكثر من السلع التجاريه

ج- اكثر الناس يعملون الزراعه وليس التجاره

د- السلع الزراعيه تدور بين الناس سريعاً بخلاف السلع التجاريه

15/ مادخل جوف الصائم من غبار او دخان لا يفطر الا اذا كان :

أ- غير عامد

ب- بغير قصد منه

ج- مما يمكن الاحتراز منه

د- بلا اهمال منه ولا تعرض للدخال

16/ يقوم العلماء المجتهدون في الامه مقام النبي صل الله عليه وسلم لأنهم :

أ- يروون الاحاديث ويبينون صحيحها من ضعفها وباطلها

ب- يفسرون القران ويبينون اسباب نزول الايات ومعانيها

ج- يبلغون الاحكام فيما فيه نص وينشئونها فيما لانص فيه

د- يجتمعون على الراي الواحد لدى النظر في النوازل

17/ الراجح في اعاده الجاني عضوه المقطوع منه في قصاص انه:

أ- لا يقتص منه ثانيه لان القصاص قد حصل

ب- يقتص منه ثانيه

ج- يدفع الديه ولا يقتص منه

د- يعزر ويؤدب فقط لانه ارتكب محظوراً

18/ جراحة التجميل لأجل تحميل الشكل غير جائزه لما فيه من :

أ- مخالفه لحديث (ان الله لا ينظر الى صوركم واجسادكم)

ب- الاسراف والتبذير

ج- التكبر والخيلا والتفاخر

د- تغيير لخلق الله

19 / يجب على المفتي ان يكون قبل اقدامه الفتوى عالماً :

أ- بما جاء بالقران الكريم والكتب السماويه الاخرى

ب- بواقع الناس وفاهماً له

ج- بالقوانين والتشريعات الوضعيه

د- بماضي المستفتي واصله ونشأته

20/ يشترط حولان الحول لوجوب الزكاه في جميع الاموال باستثناء :

أ- النقود

ب- الانعام

ج- الزروع والشمار

د- عروض التجاره

21/ في الجنايه على الجنين واسقاطه يجب شرعاً دفع غره لاوليائه ، والغره :

أ- نصف عشر الديه

ب- عشر الديه

ج- ربع الديه

د- ثلث الديه

22/ قال الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وفي هذا الدليل على اعتباره :

أ- المصلحه في بناء الاحكام

ب- العرف في بناء الاحكام

ج- سد الذرائع في بناء الاحكام

د- الاستحسان في بناء الاحكام

23/ ما كان لا بد منه لقيام مصالح الناس وجرياتها على استقامه ودون مشقه يسمى :

أ- الضروري

ب- التحسيني

ج- سد الذرائع

د- الحاجي

24/ قرر مجمع الفقه الاسلامي ان الاسهام في شركات تتعامل احياناً بالمحرمات كالربا ونحوه :

أ- مكروه

ب- محرم

ج- جائز شريطة ان يطهر ماله بأخراج تلك الفوائد والارباح التي جاءت من الحرام

د- جائز اذا كانت انشطتها الاساسيه مشروعه

25/ ما تقدمه الدوله لمصلحه موظفيها لعجز او مرض او شيخوخه يسمى بالتأمين :

أ- التجاري

ب- الشخصي

ج-التعاوني (الاجتماعي)

د-الخيري

26/قرر مجمع الفقه الاسلامي ان اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاه:

ا-لايجوز مطلقاً

ب-الجواز مطلقاً

ج-يجوز ان لم تتضمن شرط زياده ربويه على اصل الدين

د-بشرط ان لايدفع الزياده الربويه وان كانت مشروعته عليه

27/من دوافع التشدد والتضييق في الفتاوى :

ا-التعصب للمذهب

ب-تتبع الرخص

ج-الاحذ بالحيل الشرعيه

د-عدم العمل بمبدأ سد الذرائع

28/افتي بعض العلماء بأن الكحل بالعين لايفطر وان وجد طعمه او اثره في حلقه ، لأن :

ا-العين جوف

ب-بين العين والحلق منفذ متصل

ج-النصوص لم ترد بأن العين مفطر

د-مايصل الى الحلق فعن طريق المسامات وليست المسالك

29/يتفق العلماء على انه لازكاة في المال اذا كان صاحب المال :

ا-غير بالغ

ب-غير عاقل

ج-غير مسلم

د-محجوراً عليه

30/يجوز استعمال الماء الذي تمت تنقيته من اثار النجاسه بحيث عاد الى خلقتة الاولى :

ا-ازالة الاحداث دون الاخبار

ب-ازالة الاخبار دون الاحداث

ج-الشرب فحسب

د-ازالة الاحداث والاخبار والشرب ، الا اذا كان ضاراً بالبدن فيمتنع..